بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٥٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: زهراء عباس علي محمد/ مرشحة لانتخابات مجلس النواب العراقي عن محافظة بغداد وكيلها المحامي عمر حافظ السامرائي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفتهِ ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفتهِ.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أن رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفتهِ قام في الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ بالمصادقة على تأدية اليمين الدستورية لبعض النواب مستنداً بذلك على الكتاب الموجه من المدعى عليه الثاني رئيس مجلس المفوضين إضافة لوظيفتهِ الى مجلس النواب العراقي والذي احتوى على أسماء النواب (أعلى الخاسرين) الذين تم استبدالهم بالنواب المستقيلين من مجلس النواب، حيث تم استبدال النائب المستقيلة (نسرين هادي الحجيمي) والتي تمثل نصاب الكوتا النسائية في بغداد الدائرة (١١) كونها حصلت على أعلى الأصوات

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بين النساء بغض النظر عن نتائج المرشحة التي سبقتها (عالية نصيف) كونها فائزة بأعلى الأصوات والتي تقدمت بموجبها على الرجال بالمنافسة على المقاعد الأعلى أصواتاً، وبذلك أصبحت النائب المستقيلة (نسرين هادي الحجيمي) ممثلة لنصاب الكوتا النسائية في دائرتها وقد جاء في مضمون القرار مدار الطعن ترشيح البديل عنها من الرجال الأعلى أصواتاً وهو المرشح (حمد ياسر الموسوي) حيث خالف مجلس المفوضين بقراره مدار الطعن قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في كل من المادة (١٥/سادساً) منهُ التي نصت على الجدول المرفق بالقانون واعتماد تصنيفها للمقاعد إذ تعاملت تلك الجداول بآليتين لتصنيف المقاعد الأولى هي (الأعلى أصواتاً من غير تحديد جنس المتنافسين عليها) والثانية مقاعد النساء (الكوتا) فكانت الحصة لدائرة ١١/بغداد (أربعة مقاعد للأعلى أصواتاً) ومقعد واحد للنساء وتلك الجداول تعتبر جزءاً من القانون، والمادة (١٦/أولاً وثانياً) منه التي أكدت على الحد الأدنى للتمثيل النسوي في مجلس النواب في كل محافظة بما لا يقل عن ٢٥٪ من دون تحديد حداً أعلى لهذا التمثيل للحفاظ على حق المساواة القانونية بين الجنسين وتكافؤ الفرص بينهم استناداً للقواعد الدستورية التي جاءت بها المادتين (١٤ و١٦) من الدستور، وأن مخالفة مجلس المفوضين هذه باستبدال النائب المستقيلة (نسرين هادي الحجيمي) بمرشح من الرجال الأعلى أصواتاً وهو(حمد ياسر الموسوي) لمجرد وجود امرأة أخرى ضمن الفائزين داخل الدائرة دون النظر الى وزنها الانتخابي إذ بلغت أصواتها (٢١١٣٨) التي تصدرت بموجبها قوائم المرشحين في المركز الأول بفارق كبير عن المرشح الثاني الذي تم تعويضه مؤخراً وهو(تقي ناصر ماجد) الذي تبلغ أصواته (٨٩٩٣) من دون مراعاة حقها بالمساواة القانونية التي لا تمييز فيها بسبب الجنس مع الرجال وغبن حقها بالمنافسة العادلة معهم، لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا التدخل بإلغاء قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ واعتمادها بديلاً عن النائب المستقيلة (نسرين هادي الحجيمي - الكوتا النسائية) للدائرة (١١/بغداد) بغض النظر عن وجود النائب عالية نصيف كونها فائزة بأعلى الأصوات،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وإلغاء تعويض المرشح حمد الموسوي بدلاً عنها وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام آنفاً، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٤ خلاصتها أن دعوى المدعية جاءت خلافاً لأحكام المادة (٥٢) من الدستور لأنها تطلب إحلالها بديلاً عن النائب (حمد ياسر الموسوي) حيث كان عليها الاعتراض على صحة عضويتهِ أمام مجلس النواب وعلى المجلس أن يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضاءه، وأجاز الدستور الطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وحيث أن المدعية لم تتبع الطريق الذي رسمته هذه المادة فإن دعواها تكون قد خلت من سندها الدستوري وموجبة للرد من جهة عدم الاختصاص، لذا طلبا رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة وأجاب المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٦ خلاصتها أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وذلك في المادتين (١٨ و١٩) منه، وأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات، ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى، لذا فأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بتلك الدعوى، ووفقاً للجدول المرفق مع قانون الانتخابات والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه بموجب المادة (١٦/ثالثاً) منه فأن الدائرة المذكورة هي (٥) مقاعد، وقد حدد هذا الجدول أن تكون امرأة واحدة ضمن تلك المقاعد وبالرجوع الى نتائج الانتخابات نجد أن هناك مرشحتين قد فازتا بأصواتهن في تلك الدائرة الانتخابية وهوما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون الانتخابات وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وأن عملية استبدال النائب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المستقيلة (نسرين هادي الحجيمي) بـ(حمد ياسر الموسوي) لم يؤثر على حصة الكوتا في تلك الدائرة كونها ما زالت متحققة بوجود النائب (عالية نصيف) وهوما ينسجم مع نص المادة (١٦/تاسعاً) من قانون الانتخابات والتي نصت على إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء، لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٣١/خامساً) منهُ، وفيه تشكلت المحكمة ودققت ما جاء في دعوى المدعية وطلباتها، وما جاء في لوائح المدعى عليهما، وحيث أن المحكمة أكملت تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية تطعن أمام هذه المحكمة بصحة القرار الصادر من مجلس النواب بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣، وبإجراءات استبدال النائب المستقيلة (نسرين هادي الحجيمي – الكوتا النسائية) في الدائرة الانتخابية (١١/بغداد)، وحلولها محلها، وإلغاء تعويض المرشح (حمد ياسر الموسوي) بدلاً من النائب المستقيلة، تطبيقاً لكوتا النساء في الدائرة المذكورة على الرغم من فوز النائب (عالية نصيف)، في ذات الدائرة بأعلى الأصوات، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، على أساس أن استبدال مجلس المفوضين النائب المستقيلة (نسرين هادي الحجيمي) بالمرشح (حمد ياسر الموسوي) في الدائرة الانتخابية (١١) لمحافظة بغداد، من دون حلولها محل النائب المستقيلة المذكورة، تطبيقاً لكوتا النساء، بحجة وجود فائزة من النساء في الدائرة الانتخابية بأصواتها الانتخابية وموافقة مجلس النواب على ذلك، استناداً لقراره آنف الذكر، كان مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولا سيما مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليهما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في المادتين (١٤ و١٦) منه، ومخالفاً لأحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المادتين (١٥/سادساً) منهُ التي نصت على (تتكون الدوائر الانتخابية وفقاً للجداول التي تم التصويت عليها)، والمادة (١٦) منه التي نصت على (أولاً - تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب. ثانياً - تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة)، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في لائحة الدعوى. ولدى عطف النظر على موضوع الطعن ومضمونه، تجد هذه المحكمة أن طعن المدعية واجب الرد شكلاً لعدم الاختصاص، بقدر تعلق الأمر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣، ذلك أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمواد الواردة بالقوانين الخاصة الأخرى، وحتى ينعقد اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن استناداً لأحكام المادة (٥٢) من الدستور، كان يجب على الطاعنة أن تعترض أمام مجلس النواب على صحة عضوية النائب الذي تم استبداله بالنائب المستقيلة، وتبت المحكمة بنتيجة الاعتراض من خلال الطعن به أمامها، استناداً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور التي نصت على (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه)، واستناداً لنص البند (ثالثاً من المادة ٣١) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على (تفصل المحكمة في الطعن بقرار مجلس النواب الصادر بنتيجة الاعتراض في صحة عضوية أعضائه وفقاً للشروط والإجراءات الآتية: ثالثاً: في حالة عدم البت بالطلب خلال المدة المذكورة بالبند (ثانياً) من هذه المادة، يعد ذلك رفضاً، ما لم يقدم خلال العطلة التشريعية، فتحتسب تلك المدة اعتباراً من تأريخ مباشرة المجلس لأعماله بعد انتهائها)، واستناداً لأحكام المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور، التي نصت على (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

صدوره)، والمادة (٤/تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلي:... تاسعاً: النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره)، وبدلالة البند (رابعاً من المادة ٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً التي نصت على (يقدم الطعن الى المحكمة من المعترض أو المطعون بصحة عضويته، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ البت بالاعتراض من قبل مجلس النواب أو خلال ثلاثين يوماً من تأريخ انتهاء المدة المشار اليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة)، إلا أن الطاعنة لم تعترض أمام مجلس النواب على صحة استبدال النائب المستقيلة بغيرها، وعلى أساس ما تقدم فلا محل لتطبيق أحكام المواد المشار اليها آنفاً من قبل هذه المحكمة، لعدم اعتراض الطاعنة أصلاً أمام مجلس النواب، أما بخصوص الطعن بعدم صحة قرار مجلس المفوضين المشار اليه آنفاً المثبت في عريضة الطعن، فتجد هذه المحكمة أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وذلك في المادتين (١٨ و١٩) منه، وأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات، وتكون قرارات الهيئة المذكورة الصادرة بنتيجة الطعن، باتة وغير قابلة للطعن، وعلى أساس ذلك، فلا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين أمام أي جهة أخرى باستثناء الهيئة القضائية للانتخابات، لذا فأن المحكمة الاتحادية العليا تعد غير مختصة بنظر الطعن بقرار مجلس المفوضين المتعلق باستبدال النائب المستقيلة (نسرين هادي الحجيمي) بالمرشح (حمد ياسر الموسوي)، في الدائرة الانتخابية (١١) لمحافظة بغداد، من دون حلولها محل النائب المستقيلة المذكورة تطبيقاً لكوتا النساء. وبذلك فإن الطعن يكون واجب الرد شكلاً أيضاً لتقديمه خارج الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد الطعن شكلاً لعدم الاختصاص، وتحميلها المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته كل من المستشار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٥٢/أولاً وثانياً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/تاسعاً و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادتين (٣١ و٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ حكماً باتاً وأفهم علناً في ٨/محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/٧ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566